حكم المطبوعات في حقّ الآداب

على خلفيّة مقال رئيس التحرير، عدد ٥ - ٦ / ٢٠٠٧

تنشر الآداب هنا الحكم الصادر عن محكمة المطبوعات في لبنان، في الدعوى التي قدّمها فخري كريم ضدّها بجرم القدح والذمّ.

فقد قضت المحكمة بتغريم الآداب بتعويضات شخصيّة للمدّعي، وبنشر خلاصة عن حكمها. لكنّ الآداب لم تر مانعًا من نشر الحكم بحرْفيّته حرصًا على حقّ القرّاء في الاطّلاع على مختلف جوانب الموضوع. وللتذكير، فإنّ الآداب نشرتْ كثيرًا من المقالات التي تدافع عن كريم، ونصوصًا صادرة عنه، من دون طلبه، ودعتْه إلى أن يَنشر فيها ما يراه مناسبًا دفاعًا عن وجهة نظره إزاء ما يعتبره مغايرًا للحقيقة في ما يقال عنه.

يجب لفتُ النظر هنا إلى أنّ قانون العقوبات اللبنانيّ لا يَسمح لمن يلاحَق بجرم القدح والذمّ بإثبات الوقائع التي أوردها والتي تشكّل «مساسًا» بالشخص المعنيّ بها؛ غير أنّ هناك استثناءً يتعلّق بمن يَشْغلون وظيفةً عامّة. وقد أكّدت الآداب أن المدّعي «كبير مستشاري رئيس الجمهوريّة العراقيّة،» وهو ما يحقّق هذا الاستثناءَ ويَسمح لها بإثبات الوقائع التي اعتبَرها قدحًا وذمًا في حقّه.

إلا أنّ المحكمة رأت أنّ تطبيقَ هذا الاستثناء يَستلزم أن يكون صاحبُ العلاقة موظفًا حكوميًا لبنانيًا. كما أنها اعتبرتْ أنّ وظيفة المستشار ليست وظيفة عامّة، بحيث لا يتاح لـ الآداب إثباتَ ما نقلته في حقّ المدّعي.

لقد كانت الآداب دومًا حريصةً على حريّة النشر، وعلى المسؤوليّة في ما تنشره، وعلى عدم الوقوع في صراعات شخصيّة تحْجب قضايا الخلاف في الميادين الثقافيّة والسياسيّة. وهي سوف تستأنف السيرَ على هذا النهج أمانةً منها لرسالتها.

وفي الختام، تتقدّم الآداب بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان للآلاف من الناشطين والمثقفين والسياسيين الذين وقفوا إلى جانبها، وساندوها، بالوسائل كافّة. وتَعِدهم بأن تبقى وفيّةً لخطّها الوطنيّ والقوميّ والتقدّميّ.

الآداب

قرار

باسم الشعب اللبناني

إنّ محكمة التمييز، الغرفة التاسعة، الناظرة استئنافًا في قضايا المطبوعات، والمؤلّفة من الرئيس أنطوان ضاهر والمستشارين ماري مطران وجان مارك عويس،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبيّن أنّ كلاً من عائدة مطرجي إدريس وسماح إدريس قدّما استئنافًا في ٢٠١٠/٣/٢٣، وبوكالة المحامي ألبير فرحات والمحامية دونا جعلوك، ضدّ المستأنف عليها فخري كريم ولي والحقّ العامّ، طعنًا بالقرار الصادر في ٢٠١٠/٣/١ عن محكمة الاستئناف في بيروت الناظرة بداية في قضايا المطبوعات، والمنتهي إلى ما يلي:

أولاً: إدانة كلّ من المدّعى عليهما السيّد سماح إدريس، والسيّدة عائدة مطرجي إدريس، وفقًا لأحكام المادتين /٢٠/ و/٢١/ من المرسوم رقم ١٠٤/١٩٧٧ المعدّل، معطوفتين على المادة /٢٦/ من المرسوم المذكور، وعلى المادة /٣٨٥/ عقوبات، وتغريم كلّ منهما مبلغ ستة ملايين ل.ل.، على أن يُحبس كلّ منهما يومًا واحدًا عن كلّ عشرة آلاف ل.ل.، عند عدم الدفع؛

ثانيًا: إلزام المدّعى عليهما بالتكافل والتضامن، بدفع مبلغ مائة ألف ل.ل.، كتعويض رمزيّ للمدّعي؛

ثالثًا: إلزام المدّعى عليهما بنشر خلاصة عن هذا الحكم على نفقتهما، في العدد الأوّل من مجلّة الآداب الذي يصدر بعد إبلاغ كلّ منهما نسخة عنه؛

رابعًا: تدريك المدّعى عليهما بالتكافل والتضامن كافّة الرسوم والمصاريف؛

خامسًا: ردّ باقي الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

وكانت الجهة المستأنفة قد طلبتْ فسخَ القرار الابتدائيّ والحكم مجدّدًا ببراءة المدّعى عليهما، واستطرادًا وقف تنفيذ العقوبة التي قد تَحكم بها هذه المحكمة. وأدلت سندًا لمطالبها بما يلي:

إنّ الرجوع عن طلب التعويضات الشخصيّة يشكّل إسقاطًا، وفقًا لما كان وكيلُ الجهة المدّعية قد صرّح به بدايةً في الجلسة المنعقدة في ٢٠٠٧/١٢/٧، من المحاكمة الابتدائيّة وفي الجلسة المنعقدة في ٢٠٠٨/٥/١٥؛

وأنّ كون المدّعي موظفًا عامًا يمنع تطبيقَ المادّة /٣٨٥/ عقوبات ويجعل بالإمكان الأخذ بالمادّة /٣٨٧/ عقوبات، لجهة إثبات الوقائع؛

واستطرادًا فإنّه من المتعارف عليه في قوانين الاعلام المطبّقة في الدول الديموقراطيّة أنه ليس لمن يتعاطى الشأن العامّ الإدلاء بالحصانة التي تمنع إثباتَ الوقائع المدلى بها والتي تشكل قدحًا وذمًا؛

وأنه يقتضي استطرادًا وقفُ تنفيذ الحكم بحال إدانة الجهة المستأنفة.

وتبيّن أنّ المستأنف عليه قدّم في ٢٠١٠/٧/٨، بوكالة المحامي أحمد الزين، مذكّرةً جوابيّة، طلب بموجبها ردّ طلبات الجهة المستأنفة لعدم جديّتها ولعدم قانونيّتها، وتصديقَ القرار المستأنف؛ موضحًا أنه لا يمكن تعديلُ قانون المطبوعات وقانون العقوبات لتبرئة الجهة المستأنفة من القدح والذمّ بحقّ المستأنف عليه باسم الحريّات الصحافيّة، وأنّ الجهة المستأنفة لم تستأنف القرارَ الابتدائيّ المنتهي إلى ردّ الدفع الشكليّ الذي أدلت به بداية؛

وأنّ الرجوع عن الدعوى بحقّ سهيل إدريس كمسؤول بالمال، وكأحد صاحبيّ مجلة الآداب، كان مقترنًا ومشروطًا بصورة صريحة بمتابعتها بوجه صاحبها الآخر كاتب المقال، السيّد سماح سهيل إدريس، وبوجه مديرها المسؤول السيّدة عائدة مطرجي إدريس، وهما فاعلان أصليّان لجرم القدح والذمّ وكمسؤوليّن بالمال؛

إنّ السيّد فخري كريم الولي ليس موظّفًا عامًا، وأنّ هذا الزعم ليس في محله الواقعيّ ولا القانونيّ.

وتبيّن أنّه في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/١٧ حضر الفريقان وكرّرا مطالبهما، وطلب ممثّلُ النيابة العامّة التمييزية ردَّ الاستئناف شكلاً وإلاّ أساسًا وتصديقَ الحكم المستأنف. واختتمت المحاكمة.

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ قدّمت الجهةُ المستأنفة مذكّرةً طلبتْ بموجبها ما يلي:

أولاً: الحكمَ ببراءتها بسبب انعدام النيّة الجرميّة، لا سيّما وأنّ الخصم لم يطلب استخدامَ حقّ الردّ.

ثانيًا واستطرادًا: إتاحة الفرصة أمامها لإثبات الوقائع المدلى بها، عملاً بالمادة /٣٨٧/ عقوبات، ووقفَ تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر بإدانتها، والاكتفاءَ بنشر خلاصة عن الحكم المذكور كما جاء في الحكم الابتدائيّ.

وأرفقتْ ربطًا بمذكّرتها أربعَ مستندات.

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١١/٥/١٧ أصدرتْ هذه المحكمة قرارًا قضى بإعادة فتح المحاكمة لإنفاذ ما يلي:

أولاً: إبلاغ الجهة المستأنفة لائحةَ المستأنف عليه المبرمة في جلسة ختام المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧؛

ثانيًا: إبلاغ المستأنف عليه مذكّرة الجهة المستأنفة الواردة بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ والتي تضمّنتْ مستندات جديدة؛

ثالثًا: تكليف كلّ من فريقي الدعوى بتقديم لائحة جوابيّة عند الاقتضاء.

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٤ قدّم المستأنفُ عليه لائحةً جوابيّةً ثانية، طلب بموجبها ردّ دفاع الجهة المستأنفة ودفوعها وطلباتها كافةً، لعدم صحّتها ولعدم قانونيّتها وتصديق القرار المستأنف، مع تعديله لجهة نشر خلاصة الحكم، بحيث يصبح كما يلي: «إلزام المستأنف السيّد سماح إدريس والسيّدة

عائدة مطرجي إدريس، المبيّنة كامل هويّة كلّ منهما، آنفًا بنشر خلاصة عن هذا الحكم، على نفقتهما، في أوّل عدد من مجلة الآداب يصدر بعد إبلاغ كلّ منهما نسخةً عنه، وفي جريدة **السفير** وجريدة **الأخبار** وجريدة **النهار**.

وكرّر المستأنف عليه أقوالَه ومطالبَه السابقة لجهة أنّ السيد فخري كريم الولي ليس موظّفًا عامًا في العراق بل هو مستشار لرئيس الجمهوريّة العراقيّة بصفته الشخصيّة؛ ولجهة أنّ المقصود في المادة /٣٨٧/ عقوبات هو «رئيس الدولة اللبنانيّة» وليس رئيس الدولة العراقيّة؛ وأنّ الوظيفة المقصودة في المادة المذكورة (الوظيفة العامّة والموظف العامّ) هي في لبنان وليس في العراق؛ ولا صفة للسيّد رباح [سماح] إدريس في أن يتّهم السيّد فخري كريم بالسرقة والاستيلاء على أموال وصحف الحزب الشيوعيّ العراقيّ؛ ولا صفة كذلك للسيّد سماح إدريس في أن يتّهم السيّد فخري كريم بالعمالة لإستخبارات عربيّة وأجنبيّة، فهذه الصفة محصورةٌ ملاحقتها بالنيابة العامّة العراقيّة لا غير؛

وأنّ جرم الذمّ متوافر في المقال المنشور في مجلة الآداب، وكذلك الأمر بالنسبة إلى جرم التحقير؛

طالبًا ردّ ما أدلت به الجهةُ المستأنفة.

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١١/١٠/٤ قدّمت الجهةُ المستأنفة لائحةً طلبتْ بموجبه ردّ ما جاء في لائحة المستأنف عليه المشار إليها والحكم:

أولاً: بسماع المدّعي بالذات للتأكّد من وضعه الوظيفيّ وتكليف الجهة المستأنفة تسميةَ شهودها.

ثانيًا: الحكم ببراءة المدّعى عليهما، واستطرادًا وقف تنفيذ العقوبة للأسباب المدلى بها أثناء المحاكمة.

وتذرّعتْ بالمادّة /٢/ أصول مدنيّة مدليةً أنّ الأحكام القانونيّة التي طعنتْ بها تتعارض مع المعاهدة الدوليّة حول الحقوق المدنيّة والسياسيّة التي انضمّ إليها لبنان، ومع الدستور اللبنانيّ الذي كفل حريّةَ القول والرأي، مؤكّدةً على صفة المدّعي «كموظّف عامّ،» لا سيّما وأنّ جوازَ سفره يحمل عبارة كونه «المستشار الخاصّ لرئيس الجمهوريّة العراقيّة،» وأنه من الضروريّ استجواب المدّعي لمعرفة الحقيقة، طالبةً دعوتَه لأجل تبيان الحقيقة.

وتبيّن أنه في جلسة ختام المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٢ حضرتْ وكيلةُ الجهة المستأنفة، في حين تخلّف المستأنف، وتخلّف المستأنف ضدّه ووكيلُه عن الحضور، علمًا أنّ وكيلتَه كانت حاضرةً في الجلسة السابقة. فتقرّر بالطلب محاكمةُ المستأنف ضدّه بمثابة الوجاهي. وقرّرت المحكمة بعد المداولة ردّ طلب استجواب المستأنف ضدّه في هذه المرحلة.

كرّرت وكيلةُ الجهة المستأنفة أقوالَها ومطالبَها، وطلب ممثّل النيابة العامّة التمييزيّة ردّ الاستئناف وتصديقَ الحكم المستأنف، واختتمت المحاكمة أصولاً.

بناءً عليه،

أولاً- في الشكل: حيث إنّ الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونيّة، وقد جاء مستوفيًا سائر الشروط الشكليّة، فإنه يُقبل شكلاً.

ثانيًا- في الأساس: حيث إنّ القرار المستأنف قضى بإدانة كلّ من المدّعى عليهما، المستأنفيْن، السيّد سماح إدريس والسيّدة عائدة مطرجي إدريس، وفقًا لأحكام المادتين ٢٠ و٢١ من المرسوم رقم ١٠٤/٧٧ المعدّل، معطوفيْن على المادة ٢٦ منه وعلى المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات؛

وحيث إنّ القرار المستأنف استند إلى مضمون المقال الوارد في العدد ٥/٦ أيار- حزيران ٢٠٠٧ من مجلة الآداب بقلم المدّعى عليه المستأنف السيّد سماح إدريس بحق المستأنَف عليه فخري كريم ولي:

«... هل يعرف المدْعُوّون إلى مهرجان المدى ممّن طبّل وزمّر لإنجازات كردستان الديمقراطيّة مَن هو مدير مهرجان المدى فخري كريم؟»

«هل تعرفون أوضاعَ كردستان حقًا؟ وهل تعلمون واقعَ المرأة هناك؟... هل تعلمون واقعَ الموساد [المخابرات الإسرائيلية] هناك؟»

«هل تعرفون تاريخَ مدير المهرجان الذي امتدحتموه بالقول إنه فرد يساوي وحده ورشة كاملة؟»

«محاولة الرئيس الطالباني شراءَ المثقفين العراقيين المقيمين في الخارج لكمّ أفواههم... هل يندرج مهرجانُ المدى ضمن خطوات الطالباني ومستشاريه الثقافيين لشراء ضمائر المثقفين والصحفيين العراقيين وكمّ أفواههم عن قول الحقيقة؟»

«إنّ شبكة الإنترنت تكاد تختنق بما يُكتب دوريًا عن الزميل الناشر... فيكفي مثقفينا أن يلتقوا بأيّ شيوعيّ عراقيّ مخضرم ونظيف، من حزب الرفيق فهد، ليعلموا أين آلت أموالُ الحزب الشيوعيّ العراقيّ... وأموال مجلة النهج ودار المدى».

واذا بصاحب المشاريع الثقافيّة، السيّد فخري كريم، شيوعيّ عراقيّ قديم على صلة بمخابرات صدّام نفسه في الستينات والسبعينات فضلاً عن المخابرات العربيّة والأميركيّة والبريطانيّة في ما تلا ذلك من عقود، ومجرّد متموّل عراقيّ حديث النعمة يقيم المهرجانات الثقافيّة «ويدعم الثقافة الشعبيّة بكتاب مجّانيّ يوزّع بالملايين كلّ شهر.»

وحيث إنّ الذمّ هو نسبة أمر إلى شخص، ولو في معرض الشك أو الاستفهام، ينال من شرفه أو كرامته؛ وحيث إنّ القدح هو كلّ لفظة ازدراء أو سباب وكلّ تعبير أو رسم ينمّان عن التحقير... إذا لم ينطوِ على نسبة أمر ما؛

وحيث إنّ ما ورد في المقال المشار إليه في السياق المعروض يشكّل جرمَ القدح والذمّ بحقّ المستأنف عليه ممّا ينال من سمعته وشرفه وكرامته؛

وحيث إنّ طبيعةَ وموضوعَ ما ورد في المقال المذكور من شأنهما إقامة الدليل على النيّة الجرميّة لدى الجهة المستأنفة، فيُردّ ما أدلت به بهذا الشأن؛

وحيث إنّ الجهة المستأنفة تدلي بأنه في المرحلة الابتدائيّة من الدعوى صرّح وكيلُ المدّعي المستأنف أنه طلب الرجوعَ عن الادّعاء بحقّ سهيل إدريس، صاحبِ مجلة الآداب كمسؤول بالمال، ومتابعةَ السير بها بحق المدّعى عليهما الآخريْن؛ كما صرّح بأنه لا يرغب في متابعة الدعوى بحقّ ورثة المدّعى عليه المتوفّى المرحوم سهيل إدريس (وهؤلاء الورثة هم المدّعى عليهما زوجته عائدة مطرجي إدريس وسماح إدريس)، فيكون المستأنف عليه المدّعي قد أسقط طلبَ التعويضات الشرطيّة عنهما أيضًا بحيث يسقط الادّعاءُ ضدّهما أيضًا؛

وحيث من الثابت أنّ المدعي المستأنف عليه رجع عن الدعوى بحقّ سهيل إدريس، المسؤول بالمال، وهو يتابعها بحقّ المدّعى عليهما المستأنفيْن، كفاعليْن أصليين بجرمَي القدح والذمّ، وقد أوضح المستأنف عليه في لائحته الجوابيّة المقدّمة استئنافًا أنّ من ورثة المرحوم سهيل إدريس ابنتَه رنا إدريس التي لا علاقة لها بجرميْ قدحه وذمّه وهو لا ينوي متابعةَ الدعوى بالتالي بحقّها؛

وحيث يقتضي ردُّ ما أدلت به الجهةُ المستأنفة بهذا الشأن بناءً على ما تقدم؛

وحيث إنّ الجهة المستأنفة تُدلي من ناحية أخرى أنّ المستأنف عليه هو «كبيرُ مستشاري رئيس الجمهوريّة العراقيّة» وفق ما تبيّن من صورة جواز سفره المبرزة في الملفّ، فتكون له صفة الموظّف العامّ، وتطبّق بحقّه أحكامُ المادة ٣٨٧ عقوبات التي تنصّ على أنه، «في ما خلا الذمّ الواقع على رئيس الدولة، يُبرّأ الظنينُ إذا كان موضوعُ الذمّ عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبتتْ صحّتُه، فيكون من حقّها بالتالي إثباتُ الوقائع التي اعتبرها المستأنفُ عليه قدحًا وذمًّا، لذلك فهي تطالب بتخويلها فرصةً لإثبات صحّة أقوالها، وتعْرض إبرازَ لائحةِ شهودها لتتمّ دعوتُهم وسماعهم لإثبات صحة ما أوردته»؛

وحيث إنّ الوظيفة العامة المقصودة في المادة المشار إليها إنما تتعلّق بالمؤسسات العامّة في الإدارات العامّة اللبنانيّة؛

فيُردّ ما أدلت به الجهةُ المستأنفةُ في هذا الشأن برمّته.

وحيث يقتضي ردُّ طلب الجهة المستأنفة الرامي إلى وقف تنفيذ القرار بحال قضى بإدانتها لعدم قانونيّته؛

وحيث يقتضي ردّ طلب المستأنف عليه الوارد في لائحته الجوابيّة، تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٤، والرامي إلى تعديل الحكم المستأنف لجهة نشر خلاصته، بحيث يُلزم الجهةَ المستأنفة بنشر خلاصة هذا الحكم، علاوة عن مجلة الآداب، في جريدة **السفير** وجريدة **الأخبار** وجريدة **النهار** في ضوء عدم استئنافه القرار المستأنف لهذه الجهة؛

وحيث استنادًا إلى ما تقدّم، وتأسيسًا على ما ورد في متن هذا القرار، يكون القرارُ المستأنف في موقعه القانونيّ مستوجبًا التصديق؛

وبحضور ممثّل النيابة العامّة؛

تقرّر بالاتفاق:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً؛

ثانيًا: ردّه أساسًا وتصديق القرار المستأنف؛

ثالثًا: تضمين الجهة المستأنفة النفقات كافة.

قرارًا أُصدر وأُفهم علنًا بحضور ممثّل النيابة العامّة في بيروت في ٢٠١٢/٤/١٩.

المستشار (عويس) المستشارة (مطران) الرئيس (أنطوان ضاهر).

بيروت